



جامعة زيان عاشور - الجلفة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الدور التشريعي لرئيس الجمهورية (وفق التعديل الدستوري 2016)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:  
د/ لدغش سليمة

إعداد الطالبان :  
• بوزيدي فطيمة  
• بن عثمان فتيحة

لجنة المناقشة :

- 1- صدارة محمد..... رئيسا
- 2- د/لدغش سليمة.....مقررا
- 3- د/عمر اوي مارييا.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

# الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ..

أرجو من الله أن يمد في عمرك لثرى ثمارك قد حان قطبها بعد طول انتظار ...  
وسنبقى كلما تكفوم اهنديها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتناؤل ...  
إلى بسمته الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسر جراحي

إلى أغلى الحبايب ... أمي الحبيبة .

إلى أخواني ورفيقتا دريبي في هذه الحياة أشكر كما على مواقفكما النبيلة

إلى من تطلعنما لنجاحي بنظرات الأمل أخواني "ابراهيم، اسماعيل"

إلى رباحين حياتي: فاطمة، مباركة، هاجس، زليخة، صفية، سلاف.

إلى من لم يدخل علي بشئ سواء من قريب أو بعيد محمد.

إلى اللذين أحبهم أخواتي اللاتي لم تلهن أمي صديقتاتي.

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله ومن أحبيهم

إلى من لم أعرفهم ويعرفوني .

إلى من أثنى أن أذكرهم ويدكروني .

إلى من أثنى أن تبقى صورهم في عيوني .

والآن تفتح الأشعة وترفع المرساة لتطلق السفينة في عرض البحر هو غش الحياة وفي هذا البحر

لا يضيء إلا قنديل الذكريات .. فطيمة

# الإهداء

إلى القلب الكبير الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...  
والذي العزيز

إلى من أرضعتني حب الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء، إلى القلب  
الناقع للبياض... أمي الغالية

إلى القلوب الرقيقة ورياحين حياتي... إخوتي ... مُجَدِّد... خيرة...  
خليل... عبد الوهاب... لليممة... كريم إلى كل الأهل و الأقارب

إلى من ثابر من أجل أن يوفر لنا الأمن و الاستقرار و بسهل

لنا طريق العلم و الذي لنا الفضل إلى ما نحن عليه الآن... السيد رئيس  
الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

إلى الذين بذلوا جهودا كبيرة في بناء جيل الغد ... إلى أئذتي

الكرام إلى الروح التي كنت روعي ، و إلى من تحلوا بالإخاء

و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينباع الصدق الصافي إلى من معهم

لعادتي... نورة ، مسعودة ، خولة ، خديجة ، لعاد، نوال ،

فتيحة ، فاطمة ، أم الخير ، حياة ، نعيمة .

إلى كل من هم في ذاكرتي و لم نسههم مذكرتي

فتيحة

# شكرات

بعد الثناء على الرسول الأمين نقف وقفة حمد وشكر للمولى العلي المعين  
الذي تقبل دعوانا ويس لنا طريقنا وفرج همونا وثبت خطانا وأمان لنا درب

العلم

والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

وبعد جهد وسهر ثم بعد بص طويل نأمل من الله العلي القديم

أن ننال حسن التقدير والرضى، إذ نقدم بخزير الشكر والامتنان

لأساتذتنا المشرفة التي كانت لنا نعم المرشدة والمصوبة ففي كل مرة تقدم النصح

والعون بملاحظاتها الدقيقة وكل ذلك بن حابة صدر كبيرة، فلم تكل ولم تمل

مرغم أننا أثقلنا عليها

كما نقدم إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بالشكر الجزيل والفضل

الحمير وكنا أساتذتنا بقسم الحقوق.

كما لا أنسى جهد من كل ساعده ليزيقنا حلاوة العلم والمعرفة منذ الصبا.

# مقدمة

إن دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية لا يمكن إعطاءها مفهومها الصحيح إلا إذا حددنا مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي، فبعدما كان رئيس الجمهورية بدون منازع المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 فهو المسؤول وحده أمام المجلس الوطني نظرا للنزعة الشخصية.

أما في ظل دستور 1976 نجد رئيس الجمهورية هو محور النظام ومفتاح قبته لكونه مقترح من طرف الحزب وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، مما يجعله بمركز أسمى مقارنة مع غيره من المؤسسات.

إن هذه المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن غيره من المؤسسات كان لها أثرها البالغ على واضع دستور 1989، فعلى الرغم من محاولة التقليل من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، إلى أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك محافظا على مكانته لعدت أسباب منها:

إن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة تحقق له استقلالية تجاه المجلس ويجعل منه المعبر عن الشعب مباشرة والناطق باسمه وهذا ما أكده الدستور بأن جعله مجسدا لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يضفي على شخصيته باعتباره رئيسا للجمهورية سما و هيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، غير أنه يمكن أن يستخدم هذه الوسائل لأغراض غير ديمقراطية وهذا راجع لشخصية الرئيس.

إن الأنظمة السياسية المعاصرة منحت أولية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية دستوريا، إلا أنه لم يتجسد عمليا نتيجة للتنظيم المحكم للأحزاب وضرورة تضامن ممثليها على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية لمواجهة المعارضة.

إن إسناد مهمة وضع مشروع لتعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد للبلاد إلى لجان أو لجنة فنية أو أشخاص بقيادة السلطة التنفيذية لا تخدم في غالب الأحيان

هذه الأخيرة، في حين أنه لو اسند الأمر إلى هيئة تأسيسية منتخبة لكان الأمر مختلف، إضافة إلى القيود المفروضة على رئيس الحكومة لأداء مهامه.

إن وضع الدستور في وقت لم تكن فيه المعارضة موجودة أو معترفا بها دون الإغارة إلى الاهتمام الكبير لمداه بسبب قلة الوعي، فوجود المعارضة يساهم في تجسيد الديمقراطية وتوعية الشعب والارتقاء به إلى مطاف الشعوب المتحضرة، إن دستور 1989 دليل على النية التي كانت متجهة نحو اعتماد إصلاحات مع الحفاظ على مركز ومكانة رئيس الجمهورية لكونه المؤسسة السامية في الدولة والتي تحاسب ولا تُحاسب إلا من طرف الشعب أثناء الانتخابات الرئاسية.

كما تبدو مكانة رئيس الجمهورية المتميزة في كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الأمة داخل البلاد وخارجها، ونظرا لهذه السلطات المخولة له فهو محور النظام يمارس سلطة فاعلة لكفالة الدستور وحمايته، حيث أن دستور 1996 منح لرئيس الجمهورية دورات تشريعية فعالة وما زاد في تقرير ذلك التطور الدستوري الذي نتج عن وجود الأحزاب السياسية حيث أن ذلك أدى إلى تجاوز الدستور للحدود المرسومة في النصوص وإبراز الدور التشريعي لرئيس الجمهورية وحصر دور البرلمان في دائرة ضيقة هي التصويت على القانون وقد ساعد هذا الدور القيادي نظام انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب صاحب السيادة من هذا تتضح أهمية بحثنا هذا.

فالدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية في تزايد مستمر نتيجة الاتجاه الحديث في تقوية السلطة التنفيذية والاستفادة من خبرتها العلمية، كذلك فإن تطور مفهوم الظروف الاستثنائية من فكرة المخاطر غير المتوقعة إلى مجرد مواقف غير عادية قد أحكمت قبضة الرئيس على التشريع الوطني.

وقد استقرا بنا الرأي على اختيار هذا الموضوع لأنه القضية المحورية في تنظيم و ممارسة السلطة والمسألة التي تثير جدلا حاد في أوساط المفكرين والباحثين والساسة فهذا الموضوع يمثل الإشكالية التي تستقطب اهتمام وسائل الإعلام وتشغل الرأي العام ولهذا أردنا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء لهذا الجانب الهام من جوانب التجربة

الدستورية الجزائرية ونطمح من وراء ذلك إلى تحديد معالمها البارزة وكشف مواطن الاتفاق والانسجام بين السلطة التشريعية للرئيس والبرلمان كسلطة تشريعية أصيلة، ومواطن هيمنة بعضها على بعض بسيطرة إحداها وضعف وتبعية الأخرى.

ونستخلص مما ذكرنا أن المؤسس الدستوري كرس إطلاق سلطة تشريع على سلطة التنظيم وإبراز الدور التشريعي لرئيس الجمهورية الذي منحه إياه دستور 1996 (المعدل سنة 2016)، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ماهي مختلف التطورات والتغيرات التي حدثت في توسيع الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ؟ .
- ماهي حدود الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟.
- هل فعلا يعد التشريع بأوامر تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات ؟.

هذا وغيرها من التساؤلات العديدة التي نحاول الإجابة عنها من خلال الدراسة التالية والتي بدأنا بفصل تمهيدي تناولنا فيه الإشارة إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية من حيث تولي منصب رئاسة الجمهورية وانتهاء مهامه وشغور منصب الرئاسة، وكل ذلك معروض بصورة مختصرة وهذا بهدف الوقوف على حساسية هذا المنصب المتميز في الدولة، أما الفصل الأول فقد خصصنا فيه دراسة للدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية والصلاحيات المخولة له في مجال التشريع ولأسس التي يستند إليها لكي يستطيع ممارسة هذا الاختصاص حيث تحدثنا عن صلاحيات رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين والاعتراض عليها، وكذلك تطرقنا إلى حقه في تعديل الدستور وحقه في الإصدار والنشر، أما الفصل الثاني فقد قمنا فيه بتحديد الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية فقد تناولنا فيه سلطات رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور والقيود الواردة على التشريع بأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية.



لكن الدروب وعرة ومشاق الإبحار إلى هذا المبتغى كثيرة ومتنوعة تقتضي الصبر الجميل، فالمراجع على هذا الخصوص تعتبر العقبة الأولى أمام بحث من هذا النوع نتيجة التعديل الأخير للدستور 2016 وقلّة المؤلفين والباحثين في هذا الموضوع بعد التعديل وعلى قلتهم فإن كتبهم وبحوثهم نادرة، كما يبقى حاجز اللغة أهم عائق أمام الباحث فالكتب الأجنبية في هذا المجال كثيرة ومتوفرة.

ورغم كل هذا فإن الأمل في تجاوز العقبات قائم والسعي نحو تحقيق الهدف المرجو دائم والاتكال على الله عز وجل في هذا يقين راسخ، والله الموفق.

# فصل تمهيدى

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، له أن يخاطب الأمة مباشرة ويمثل الدولة بالداخل والخارج من خلال المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والتي تقابل المادة 67 من دستور 1989 ، المادة 104 من دستور 1976 والمادة 39 من دستور 1963، حيث تبين صياغة هذه المادة الدور المتميز لرئيس الجمهورية باعتباره المركز الأسمى في الدولة ، والذي يمكنه من الاستحواذ على سلطات واسعة من خلا صناديق الاقتراع<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: تولي منصب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من الشعب بطريقة مباشرة، تطبيقا للمبدأ المعتمد بحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>2</sup> بالإضافة إلى توفر الشروط المنصوص عنها، كما أن رئيس الجمهورية الشخصية الأولى في النظام وعلى قمته<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

الشروط التي يتعين توفرها في المترشح نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها : >> لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

\_ لم يتجنس بجنسية أجنبية .

\_ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص205.

<sup>2</sup> - الأمر 16 / 12 المؤرخ في 25/08/2016، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص132.

- \_ يدين بالإسلام.
  - \_ يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
  - \_ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
  - \_ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
  - \_ يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح.
  - \_ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
  - \_ يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
  - \_ التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- كانت المادة 73 من دستور 1996 قبل التعديل تتضمن شروط الترشيح لهذا المنصب، فهي أقل تقييدا من المادة السابقة الذكر من التعديل الدستوري الأخير فهذه الأخيرة قيدت شروط الترشيح خاصة ما يتعلق بالجنسية.
- ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري اكتفى بالشروط التالية:

#### الشروط الموضوعية:

- الجنسية : بالرجوع إلى الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال يلاحظ اشتراط الجنسية الاصلية للمترشح ، فأول دستور للجزائر المستقلة 1963 نص على أنه يمكن لكل مسلم جزائري الأصل أن يترشح لرئاسة الجمهورية<sup>4</sup>، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشيح نظرا لأهمية هذا المنصب ، كما يجب أن لا يكون المترشح متمتعاً بجنسية أخرى

<sup>4</sup>-المادة 39 من دستور 1963.

"ازدواجية الجنسية"<sup>5</sup>، وقد تشدد بعض الدساتير المقارنة كال دستور المصري والتونسي بخصوص هذا الشرط.

- الإسلام : ضرورة واقعية وامتداد للمادة 2 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ويمكن أن نلمس هذا الشرط في القسم الذي يؤديه أثناء اعتقاله السلطة ، كما أن هذا الشرط إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.
- السن: أن لا يقل عمر المترشح لرئاسة الجمهورية عن أربعين 40 سنة كاملة يوم الانتخاب ، وهذا ما نصت عليه دساتير الجزائر باستثناء دستور 1963 الذي حدد السن ب35 سنة على الأقل<sup>6</sup>.

• التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : لا يمكن تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه ، وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط فكم من فضائح سياسية تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا البند<sup>7</sup>، إضافة إلى ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية للترشح لهذا المنصب وهي تتمثل في التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري ، وتقديم مجموعة من الإثباتات والقيام بإجراءات معينة وهو ما يتلخص فيما يلي<sup>8</sup>:

- إثبات الجنسية الجزائرية لزوجه.
- إثبات وضعيته حيال ثورة أول نوفمبر 1954.
- التصريح العلني بالامتلاكات.
- دعم الترشح بقائمة تتضمن عدد معين من التوقيعات طبقاً لأحكام قانون الانتخابات، حيث تنص المادة 142 منه على ضرورة تقديم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة

<sup>5</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري >> التنظيم الإداري <<، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص73.

<sup>6</sup>- أقر دستور 1963 على أنه يكفي في المترشح بلوغ سن 35 سنة اقتداء بالدستور المصري...، أنظر فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص207.

<sup>7</sup>- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء3، طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص106.

<sup>8</sup>- راجع المادة136و139 من الأمر رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات.

عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية وتجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وبالتالي يمكن لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات الرئاسية وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية المنتهجة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويختص المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 من الدستور بالانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها، والنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وتجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي طعن، حتى الطعن القضائي أمام مجلس الدولة.

### المطلب الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية والعهد الرئاسية

حسب المادة 2 من قانون الانتخابات 16-12: << الاقتراع عام ومباشر وسري >> والمادة 137 من نفس القانون: << يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها >> وتتص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: << مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة >>، كما هو الحال بالنسبة للدستور التونسي الذي تقرر المادة 40 منه: << ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا من طرف الناخبين >> بالرجوع إلى المادتين 137 و138 من الأمر 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات فإن الاقتراع يتم على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وينظم دور ثاني إذا لم يحز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، ويساهم في الدور سوى المرشحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ، وتدوم المدة الرئاسية خمس سنوات وهي نفس المادة المعتمدة في دستور 1996 بموجب المادة 74 منه ، وكذلك دستور 1989 المادة 71 منه دستور 1963 المادة 39.

وهذه العهدة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير، بينما المدة الرئاسية في ظل دستور 1976 كانت ست سنوات<sup>9</sup>. ولا يسمح بمزاولة هذه الوظيفة أكثر من عشر سنوات للتداول على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي المخاطر الناجمة على الدوام في الحكم<sup>10</sup>، فتعديل دستور 1996 سنة 2008 فتح المجال لتجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرة، وأبدى المجلس الدستوري رأيه بهذا الشأن على أنه أمر ديمقراطي، لكن التعديل الأخير سنة 2016 حظر تجديد العهدة الرئاسية ونص على أنها قابلة للتجديد مرة واحدة وهنا أيضا أبدى المجلس الدستوري رأيه بأنه أمر ديمقراطي والتداول على السلطة ترسيخ للديمقراطية!!!! ويؤدى رئيس الجمهورية قبل توليه المنصب اليمين بموجب المادة 90 من التعديل الدستوري 2016 حسب النص الآتي:

### >>بسم الله الرحمن الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد <<

### المطلب الثالث: انتهاء مهام رئيس الجمهورية وشغور منصب الرئاسة

<sup>9</sup>-المادة 108 من دستور 1976.

<sup>10</sup>-اختلفت الآراء حول تجديد انتخابات رئيس الجمهورية، بين اتجاهين، الأول يستحسن التجديد عدة مرات، والثاني يرى بأنه لا حاجة لهذا القيد، راجع في ذلك سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص215.

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه - خمس سنوات- أو بوفاته أو باستقالته وتأخذ هذه الأخيرة طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 شكلين أساسيين هما<sup>11</sup>:

- **أولاً : استقالة حكيمية وجوبية:** بقوة القانون تحكمها القواعد والأحكام التالية:
  - **من حيث السبب:** تسند الاستقالة لحكيمية إلى حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير والمزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوماً لا يقضي باستقالة رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الأمة بالنيابة رئاسة الدولة خلال هذه الفترة.
  - **من حيث الإجراءات:** إعلان الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معاً لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه.
  - **من حيث الآثار:** ويترتب عليها تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة.
- **ثانياً: استقالة إرادية:** تسمح الفقرة الرابعة من المادة 102 من تعديل دستوري 2016 لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته وتحكم هذا الشكل القواعد التالية
  - **من حيث السبب:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لسبب يراه ويقدره من الناحية الشخصية.
  - **من حيث الإجراءات:** يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور، ويبلغ التصريح بالشغور إلى البرلمان ليجتمع وجوباً.
  - **من حيث الآثار:** يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

<sup>11</sup> - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،



ويعتبر شغور منصب الرئاسة من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري وبالتحديد فيما يخص تنظيم مدة الشغور، فالمشرع الجزائري من خلال دساتيره لم ينظم الشغور بكيفية شاملة<sup>12</sup> أما دستور 1996 فقد كان أكثر وضوحا في المادة 88 منه:

>> إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن..... طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة لجمهورية<< تعديل 2016 أبقى على ما جاء به دستور 1996 فيما يخص الشغور مع تعديل مدة تولي رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة في حالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو وفاته فنص على أنها 90 يوما - المادة 102 من تعديل 2016-.

أما الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 102 من الدستور فهي اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

### **المبحث الثاني: رئيس الجمهورية بين رئاسة السلطة التنفيذية وممارسة الوظيفة التشريعية**

إن رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيسا فقط للسلطة التنفيذية، ولكنه يمارس اختصاصات رئاسية متأتية من كونه رئيسا للجمهورية تخوله ممارسة نوع من التدخل في اختصاصات بقية السلطات من قضائية كتعيين القضاة... وتشريعية وهو ما يتضح من خلال إقرار اختصاص تشريعي استثنائي يمارسه رئيس الجمهورية في حالات خاصة ومحددة في الدستور<sup>13</sup>.

<sup>12</sup>-المادة 57 من دستور 1963، والمادة 117 من دستور 1976.

<sup>13</sup>-المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

## المطلب الأول: رئيس الجمهورية ومظاهر استقلالية السلطات في دستور 1996 (تعديل 2016)

لقد أكد دستور 1996 على ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 1989 غير أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى وأقوى من مركز الوزير الأول وهو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع شبه الرئاسي كما هو عليه الحال في فرنسا، فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور، ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها وهذا ما نصت عليه المادة 84 من الدستور.

ورغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية إلا أن فكرة مسؤوليته سكت عنها دستور 1996 كما تغاضى عنها دستوري 1976 و 1989 فإذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزير الأول في الصلاحيات المشتركة بينه وبين رئيس الجمهورية فهناك صلاحيات أخرى ينفرد بها رئيس الجمهورية إلا أن هذه الأخيرة لا تقابلها مسؤولية سياسية<sup>14</sup> فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 1996 تسمو على كل السلطات إن لم تكن تهيمن عليها جميعا ويظهر هذا من خلال عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان ورغم صدور التعديل الأخير للدستور الذي يبشر نوعا ما بالانفتاح وثنائية السلطة التنفيذية والتشريعية وأكد على ازدواجية القضاء واستقلالته فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس فهم غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وله حق حله واستدعاؤه وممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية وغير العادية.

ما يؤكد سمو هذه السلطة أو بالأحرى هذا المنصب وأسبقيته على غيره من السلطات، ولا شك أن انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية عن أعماله تؤدي إلى اختلال التوازن

<sup>14</sup> -زغوم كمال، بوديار حسني، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان المنعقدة بالجزائر يومي 23 و24 أكتوبر 2000، ص 99.

بين السلطة والمسؤولية وهذا الاختلال يشكل خطورة كبيرة على استقرار النظام السياسي الجزائري، لأن السلطة التي تخلو من المسؤولية تمثل استبداد<sup>15</sup>.

كما ان تدخل السلطة في العملية الانتخابية، وضعف الوعي السياسي لدى الرجل البرلماني يجعله غير حر، وبالتالي تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية مما يترتب عنه اعتبار نظامنا السياسي نظاما رئاسيا مشددا، النفوذ فيه والأسبقية والهيمنة للسلطة التنفيذية ولكن هذا النظام لا يكفي لتحقيق ما يصبو إليه صانعو القرار السياسي في بلادنا، وقد سعى رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة" منذ أن تولى الرئاسة إلى الحد من التعددية وإرساء نظام رئاسي تقليدي.

فاستقلالية السلطة التشريعية في دستور 1996 وحتى في التعديل الأخير سنة 2016 الذي جاء لإرساء الديمقراطية بقيت محدودة ومحاطة بالعديد من القيود التي تتركس هذه المحدودية<sup>16</sup>. كما كرس التعديل الدستوري 7 مارس 2016 مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تنظيم مؤسسات الدولة بشكل محكم والتأكيد على ازدواجية القضاء وإبعاده عن تأثيرات السلطة السياسية وضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية - المادة 156 من تعديل 2016 للدستور - إلا أن رئيس الجمهورية يتزأس المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 173 من الدستور، وهذا لكونه المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي والقاضي الأول في البلاد، فتوليه رئاسة أعلى جهة قضائية يعتبر هدر لتقائي لمفهوم استقلالية السلطة القضائية.

### المطلب الثاني: أسباب ومبررات ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية

رغم الفصل الظاهر بين السلطات الثلاث وظيفيا وهيكليا إلا أن هناك حدود دنيا من التداخل البشري والرقابي بين كل سلطة وأخرى، حيث تلعب كل سلطة دور الرقيب على

<sup>15</sup> - عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 289.

<sup>16</sup> - نزيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة باتنة، 2006، ص 53.

أعمال السلطة الأخرى، فالقضاء يمارس رقابته بصفة شخصية على أعضاء كل من السلطة التشريعية والتنفيذية عند دخولهم في منازعات شخصية ومساءلتهم بسبب أخطاء قانونية خاصة بأداء وظائفهم، وتتولى السلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل تؤثر عليها من أجل تحقيق التوازن في العلاقة بين الهيئتين، غير أن هذه الآليات محدودة وعديمة الفاعلية وهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها خاصة اهتمام النواب بتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة للمجتمع، إضافة للقيود المفروضة من السلطة التنفيذية.

فبحكم العلاقة الوظيفية بين السلطتين نتج عنها تمكّن الهيئة التنفيذية من الاختصاص التشريعي إضافة إلى أن الدستور جعل مجال القانون في متناول رئيس الجمهورية، كل هذا ساهم في تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص وحصرت دور البرلمان في دائرة ضيقة<sup>17</sup> لدرجة ذبول الاقتراحات البرلمانية وازدهار المبادرات الحكومية راجع إلى تمتع السلطة التنفيذية بوسائل دستورية وقانونية توفر لها كافة المعلومات.

الدور الذي أصبح يتمتع به رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ومكانته الهامة والقوية مكّنته من التدخل في الاختصاص التشريعي ونجد أساسه في كونه ليس رئيسا للسلطة التنفيذية فقط بل باعتباره رئيسا للجمهورية وللدولة بجميع سلطاتها ولا يحق له ممارسة هذا الحق إلا عند الضرورة التي تولى الدستور تحديد مجالاتها<sup>18</sup>.

ولا يخفى على الجميع أهمية الوظيفة التشريعية في إرساء دعائم الحياة الهانئة داخل الدولة فهذه الوظيفة على الرغم من إسنادها إلى سلطة تشريعية تكون مهمتها الوحيدة هي سن التشريعات إلا أن عملها يمكن أن ينقطع بعوامل قد تكون إرادية أو غير إرادية، مخطط لها أو عشوائية ولا يتصور أن تترك الدولة بجميع ما يعترضها من تغيرات بدون تشريع، لذلك كان التشريع بأوامر الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة في غياب الهيئة التشريعية، وقد استعملت

<sup>17</sup>- غلوسي يوسف، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس

في العلوم القانونية والادارية، جامعة سوق أهراس، 2008، ص 13.

<sup>18</sup>- المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

هاته التقنية عندما تولى الرئيس الراحل "هوارى بومدين" الحكم في جوان 1965، واستعملت أيضا في الفترة التي استقال فيها الرئيس الراحل "شاذلي بن جديد" وحل المجلس الشعبي الوطني<sup>19</sup>.

(الرئيس شاذلي بن جديد يعلن يوم 11 جانفي 1992 استقالته أمام أعضاء المجلس الدستوري كما يعلن عن حل البرلمان يوم 04 جانفي 1992، وفي ذلك الوقت لم ينص المؤسس الدستوري على حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان ما أدى إلى إحداث فراغ دستوري)<sup>20</sup>، مما يتوجب على رئيس الجمهورية التدخل لسد الفراغ القانوني ولو بصفة استثنائية في الوظيفة التشريعية لتسيير أمور الدولة إلى غاية زوال المانع الذي حل بالسلطة التشريعية من ممارسة وظيفتها ، تحقيقا للمصلحة العامة ، فالدور التشريعي لرئيس الجمهورية في تزايد مستمر نتيجة الاتجاه الحديث الداعي لتقوية السلطة التنفيذية ، لذلك يمكن القول بأن السلطة التنفيذية هي البرلمان المستقبلي وأن وظيفة رئيس الجمهورية التشريعية هي من أهم اختصاصاته على الإطلاق ، فكل هذه الأسباب أدى إلى تزايد دور السلطة التنفيذية في هذا المجال مقابل انكماش دور السلطة التشريعية في اختصاصها الأصيل<sup>21</sup>.

إن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية هو اختصاص استثنائي فرضته طبيعة الأمور لتفادي الدخول في متاهات قد تؤثر بشكل سلبي على الدولة ومؤسساتها وأفراد شعبها ، ولما كان الاستثناء يعامل بمنتهى التضييق فإن ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الوظيفة التشريعية ليس مفتوحا على إطلاقه ولكنه محكوم بشروط وضوابط دستورية أهمها :

<sup>19</sup> - محمد محيد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002، ص 12.

<sup>20</sup> - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري <دراسة مقارنة >، دار الكتاب الحديث، البلدة 2000، ص 343.

<sup>21</sup> - سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي مصر، 1996، ص 199.

- هذا الاختصاص مؤقت أو مرتبط بمدة زمنية معينة.
- يمارسه في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية.
- عرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له للمصادقة عليها.

# فصل الأول

تعد عملية سن التشريع من المهام والوظائف الأساسية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة الدستورية لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية ، كما أن هذه العملية تعتبر المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية المختلفة بصورة متناسقة ومتكاملة في الأداء<sup>22</sup>.

وتحكم عملية سن التشريع في النظام الجزائري العديد من المراحل والإجراءات والشروط و الميكانيزمات الدستورية والقانونية والتنظيمية ، فالتشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان سواء كان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين حسب دستور كل دولة ، والسلطة التشريعية في الجزائر يمارسها البرلمان من غرفتين المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والبرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه غير أن هذا الامتياز ليس مطلقا، بل تشاركه فيه الحكومة دون أن ننسى الحق المخول لرئيس الجمهورية في مجال التشريع.

ولإلمام بهذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: امتداد سلطات رئيس في مجال التشريع.

## المبحث الأول : الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات ذات طابع عادي وهي التي يباشرها في الوضع العادي للأمر ولا ترتبط مباشرة بظرف استثنائي طارئ وهي اختصاصات كثيرة<sup>23</sup>.

لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية عريضة في المجال التشريعي في الدساتير السابقة والدستور الحالي بدأ بسلطة المبادرة بالقوانين، والاعتراض عليها بالإضافة

<sup>22</sup>-سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي

مصر، 1996، ص84.

<sup>23</sup>-محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999،

ص382.



إلى الحق في الإصدار والنشر إلى غاية تعديل الدستور، وكلها امتيازات تجسد مكانة رئيس الجمهورية في الدولة إضافة إلى ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال لصالح رئيس الجمهورية.

### المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين

المبادرة بالتشريع أول خطوة لصنع قانون فهو ذلك العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولية، لكن هذا التعريف محل نقد من قبل غالبية الفقه لأنه لا يميز بين المبادرة بالتشريع وتقديم العرائض من حيث الطرح على سبيل المثال<sup>24</sup>، ولقد خول المشرع الدستوري المؤسستين التنفيذية والتشريعية على حد سواء إمكانية المبادرة بالتشريع وللعلم أن المبادرة بالقانون إذا وضعت على مكتب المجلس التشريعي من طرف الحكومة تعرف باسم مشروع قانون PROJET DE LOI وإن أودعت من قبل البرلمان يطلق عليها اصطلاح اقتراح قانون<sup>25</sup> PROPOSITION DE LOI .

الديساتير الجزائرية اعترفت بحق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية، فالممارسات أثبتت أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، والواقع العملي يبين بان المعيار التشريعي في تدهور متزايد وهو ما يعرف بأزمة التشريع البرلماني<sup>26</sup>، وقد جعل دستور 1963 اقتراح القوانين حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان<sup>27</sup> وانتهج المؤسس الدستوري سنة 1976 نفس الأسلوب في المادة 148 منه، أما بالنسبة لدستور 1989 أعطى حق اقتراح القوانين لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>28</sup>.

<sup>24</sup>-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005، ص74.

<sup>25</sup>-عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص74.

<sup>26</sup>-أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص130.

<sup>27</sup>-المادة 36 من دستور 1963.

<sup>28</sup>-المادة 113 من دستور 1989.

أما دستور 1996 جعل اقتراح القوانين بصريح المادة 119 لكل من رئيس الحكومة والنواب، التعديل الدستوري الأخير في المادة 136 منه لكل من الوزير الأول والنواب وأضاف أعضاء مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا /عشرون عضوا وبالتالي نتساءل هل استبعد رئيس الجمهورية من العملية التشريعية؟

الإجابة على هذا السؤال تكون في الفقرة الثالثة من نفس المادة: <>تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة << وما دام أن مجلس الوزراء ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية فإن المشرع الدستوري جعل مشاريع القوانين إرثا مشتركا بين رأسي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول).

ومن المسلم به أن المشروع الحكومي يدخل حيز الوجود القانوني بناء على مبادرة يتقدم بها الوزير المختص ويجرى إعداد مشروع القانون من قبل الوزارة المعنية أو لجنة تنشأ لهذا الغرض، ثم يودع لدى مجلس الوزراء للإثراء، ومن ثم يضع رئيس الجمهورية بصماته على مشروع القانون فتعاد صياغة المشروع الحكومي وفق رؤية رئاسية، ويعمل مجلس الوزراء على تنقيحه لكي يحال على المجلس التشريعي<sup>29</sup> لمناقشته على خلاف اقتراح قانون الذي يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس التشريعي لكي تعيد صياغته في شكل قانون.

### المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور، والمخول لرئيس الدولة إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لإعادة النظر فيه، فهناك من

<sup>29</sup> -عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص74.

تستعمل مصطلح أطف وهو طلب إجراء مداولة ثانية (قراءة ثانية) والمصطلحين يهدفان إلى إلفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه<sup>30</sup>.

يعتبر حق الاعتراض على القوانين أحد لأركان التي تحقق توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يكفي لحسن تطبيق مبدأ فصل السلطات أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها لها الدستور وإنما يجب إلى جانب ذلك أن تتسلح بما يكفل لها وقف تعدي السلطات الأخرى، من هنا كانت الحاجة إلى النص على حقوق الاعتراض حيث يمكن رئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية، فقد نص دستور 1963 في المادة 50 :

>«يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، التداول في شأنها مرة ثانية...»<< ونلاحظ من خلال استقراءنا لهذه المادة أنه لا بد من تثبيت الطلب وعدم رفضه من النواب، وعدم اشتراط أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه في هذه المرحلة، بل يوضح لنا تفوق رئيس الجمهورية على باقي السلطات<sup>31</sup>، كما نص عليه دستور 1976 في المادة 155، ودستور 1989 في المادة 118 فقررا نفس الحكم.

رئيس الجمهورية يلفت الانتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف بأن هذا النص مخل بروح الدستور، مما يؤدي برئيس الجمهورية للتدخل باعتباره حامى الدستور.

الدستور الحالي وفق تعديل 2016 منح حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين المصوت عليها خلال 30يوما الموالية لإقراره وطلب مداولة ثانية بشأنها ولا يتم إقرار

<sup>30</sup> - سعيد بوالشعير، قانون دستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة 1، بن عكنون، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16 .

<sup>31</sup> - خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس

في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 22.

القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>32</sup>، ولم يقيد رئيس الجمهورية بأي شرط للاعتراض على القوانين كعرض الأسباب...

والاعتراض في الأصول الدستورية إما يكون بالطريقة الأمريكية أو الاعتراض بالطريقة الفرنسية<sup>33</sup>، فما هي الطريقة التي اهتدى إليها المشرع الجزائري؟

**الطريقة الأمريكية:** تقرر أنه يحق لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ولكنه يمكن للبرلمان التغلب عليه إذا أقر مشروع القانون محل الاعتراض بأغلبية ثلثي الأعضاء

**الطريقة الفرنسية:** في دستور 1875 تقرر حق الاعتراض لرئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي سبق أن أقرها البرلمان، لكن الدستور منح السلطة على حق الاعتراض إذا أعد النص فأقر بالأغلبية العادية في اجتماع لكل من المجلسين (مجلس الشيوخ والنواب).

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالطريقة الأمريكية، أي طلب أغلبية مشددة وإن كانت ميسرة في دستور 1976 فهذا راجع لانتفاء رئيس الجمهورية والنواب لنفس العائلة السياسية، فإن في ظل دستور 1989 يصعب تحقيق هذه الأغلبية لتواجد العديد من العائلات البرلمانية ذات الحساسية السياسية<sup>34</sup>.

دستور 1996 ظل على نفس الوسائل التقليدية المقررة لرئيس الجمهورية في الاعتراض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان بهدف صدور القانون على قرينة من الدقة من خلال إحداث التعاون بين السلطتين، وعلى إثر تكريس مبدأ مداولة ثانية، هذا المبدأ الذي يزيد من تقوية سلطة الهيئة التنفيذية حيث يعد الاعتراض فيتو رئاسي غرضه تدعيم الدور التشريعي للبرلمان.

<sup>32</sup> -راجع المادة 145 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>33</sup> - محمد كامل ليلة، القانون الدستوري طبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 351، 352.

<sup>34</sup> - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 127، 128.

ينصب الاعتراض الرئاسي على إمكانية طلب قراءة ثانية للنص التشريعي الذي صوت عليه البرلمان، وبالتالي يمكن لأي نص تم إرساله من قبل البرلمان للرئيس الاعتراض عليه بإرجاعه للبرلمان مرة ثانية ويعيد هذا الأخير النظر فيه بمقتضى تلاوة ثانية<sup>35</sup>. ان الهدف من طلب مداولة ثانية هو حرص المؤسس الدستوري على مراقبة رئيس الجمهورية للنصوص التشريعية التي يوافق عليها البرلمان باعتباره حامي الدستور والقاضي الأول للدولة، لذلك فإن خاصية طلب قراءة ثانية تعتبر ذات طبيعة تقديرية، فإما أن:

- يعترض رئيس الجمهورية على النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه، وهنا يعتبر الرئيس معرقلاً لنفاذ القانون، الذي لا يتماشى مع نظرة الهيئة التنفيذية.  
- أو يوافق على النص التشريعي وهو الشرط اللازم لصدور القانون، وهذا ما يجعل الاعتراض مانعاً يحول دون تطبيقه.

وبالنظر إلى مبدأ الاعتراض من حيث الممارسة بالخصوص في الجزائر له مكان ثانوي من حيث التطبيق، لأن معظم القوانين جاءت في شكل مشاريع قوانين، ومع ذلك المؤسس الدستوري لم يحاول أن يتخلى على مبدأ القراءة الثانية بل كرسه أكثر، ربما لأن المؤسس الدستوري بقي ينظر للبرلمان على أنه يملك إمكانية قلب أي مشروع حكومي رأساً على عقب، وكأن المشرع لم ينتبه إلى البرلمان أصبح يتألف من غرفتين وعليه للمجلس الثاني أن يتماشى ومبتغى الحكومة<sup>36</sup>.

### المطلب الثالث : حق رئيس الجمهورية في الإصدار والنشر

-موقف الفقه من الإصدار: فقهاء القانون العام متفقون حول أن الإصدار يعتبر عملاً منفصلاً عن القانون، ومع ذلك يختلفون بشأن التكييف القانوني لهذا الاختصاص الدستوري، وبتعبير أدق هل الإصدار يعد عملاً تشريعياً أم تنفيذياً ؟

<sup>35</sup> -المادة 145 من تعديل دستور 2016، المادة 46 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25

المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>36</sup> - سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية الصادرة سنة 1988، العدد رقم 01، ص 342.

ولهذا الغرض يرى الأستاذ **دوجي** بأن: "الإصدار يعد عملا مكملا للقانون"، لأن القانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه فلا يلزم المحاكم بتطبيقه، ولا الإدارة بتنفيذه، ولا المواطن بالتقيد به.

وعلى نقيض ذلك يعتقد الفقه الحديث بأن: "الإصدار لا ينشئ النص التشريعي" لأن رئيس الدولة لا يشارك البرلمان بذلك الإجراء في مباشرة السلطة التشريعية، وما يؤكد ذلك أن الرئيس يرفق النص التشريعي بمرسوم الإصدار، وبذلك يضفي الصبغة القانونية على النص التشريعي لا غير.

هذا كله بالطبع يهدف إلى القول أن الإصدار يعتبر في نظر الفقه الحديث مجرد إجراء تنفيذي لما أقره البرلمان، وعليه موقف الفقه من الإصدار يستند على النظام السياسي القائم والنظام الدستوري للدولة.<sup>37</sup>

إصدار قانون هو إجراء تنفيذي يلتزم به رئيس الجمهورية بعد أن يكون القانون قد أصبح نهائيا وأقره البرلمان ولا يعترض عليه رئيس الجمهورية، أو اعترض عليه خلال المدة الدستورية، وأقره البرلمان للمرة الثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، فهو عمل منفصل عن القانون ذاته ولاحق عليه فهو مكمل و متمم لميلاد قانون يتضمن أمرا يصدره رئيس الجمهورية بغرض تنفيذ نص معين<sup>38</sup>، وعلى قول الفقيه **هوريو** هو أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ بتنفيذ القانون، والملاحظ من خلال ما تقدم أنه في حالة عدم إصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية لا يترتب عليه جزاء سواء في دستور 1976 أو في دستور 1989 بينما في دستور 1963 قد ينتقل الاختصاص بحكم<sup>39</sup>، ولقد حدد دستور 1996 المعدل مدة إصدار النص في المادة 144 منه التي جاء فيها: >> يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه<<، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188، فعلاوة على

<sup>37</sup> -عبد الله بو قفة، الدستور الجزائري (نشأة تشريعا فقا)، دار الهدي عين مليلة، الجزائر، 2005، ص

101،100.

<sup>38</sup> -بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 94.

<sup>39</sup> -المادة 51 من دستور 1963.

إلزامية عرض القانون العضوي على المجلس الدستوري يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن لخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه أو قراره حسب الحالة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره طبقا للمادة 189 من الدستور.

أما النشر فهو عملية مادية لاحقة للإصدار لأن الغاية من وراء إشهار قانون في الجريدة الرسمية تتلخص من جهة في إخطار أو إشعار الجمهور بتطبيق القانون الجديد، ومن جهة أخرى في جعل القانون نافذ المفعول بالنسبة لمنطقة الجزائر العاصمة بمضي يوم كامل من تاريخ نشره، أما فيما يخص باقي إرجاء الوطن فيجري العمل به بانقضاء يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك ختم الدائرة المعنية<sup>40</sup>.

وفي جميع الأحوال لكي يصبح القانون موضع التنفيذ وملزما يتوجب إصداره ونشره دون ذلك لا يترتب عليه حقوق والتزامات عملا بالمبدأ القائل "لا تكليف بلا معلوم".

ونخلص إلى القول أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بإصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية، وبهذا يكون قد راعى إرادة البرلمان المعبر عن السيادة الوطنية، وتقيد بأحكام الدستور واحترام متطلبات مبدأ الانفصال والاتصال بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية<sup>41</sup>، ويكون الرئيس بهذا التصرف قد تأكد فعلا من أن القانون الصادر قد جاء وفق روح الدستور والتشريع الساري المفعول.

### المطلب الرابع: تعديل الدستور

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد المبادرة بتعديل الدستور يشترط لصحتها أن تكون بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس حسب المادة 71 منه، غير أن ذلك لا يعني بأن توفر ذلك الشرط يؤدي إلى تعديل الدستور، بل ينبغي أن يمر على عدة إجراءات ومراحل مرتبطة بأجال قانونية معينة، حتى يمكن في الأخير عرضه على الشعب بغرض استفتاءه حول الموضوع، فإن وافق عليه يتولى رئيس الجمهورية

<sup>40</sup> -المادة 04 من القانون المدني الجزائري، بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل

ومتتم.

<sup>41</sup> - عبد الله بو قفة، الدستور الجزائري (نشأته، احكامه، محدداته)، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص 103.

إصداره خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء، وإلا عد كأن لم يكن، لأن صاحب الاختصاص في المصادقة والرفض هو الشعب<sup>42</sup>.

إن مقارنة هذه الطريقة بطرق تعديل الدستور في ظل دستوري 1976/1989 تعد أفضل لو اعتمدت في ظل نظام التعددية الحالي، لأنها تضمن استقرار أكثر للمؤسسات ويتجلى ذلك من خلال عدم اقتصار المبادرة على رئيس الجمهورية، وحتى إذا كان صاحب الأغلبية في البرلمان فإن المبادرة المشتركة لا تشكل أي خطر على مؤسسات الجمهورية وحرية المواطنين، إلا أن مدة شهرين تكون غير كافية لتوعية الشعب بواسطة الأحزاب، ووسائل الإعلام بمخاطر وسلبيات وإيجابيات التعديل الدستوري.

أما في ظل دستور 1976 فالمبادرة بالتعديل معقودة لرئيس الجمهورية واقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة فقط، والحقيقة أنه كان من المفروض تقييد رئيس الجمهورية في المبادرة باشتراك مشاركة النواب معه في ذلك، أو منح حق المبادرة لكل من المؤسستين على حدى، خلافا لما هو عليه في دستور 1976 حيث المبادرة خولت للرئيس، من جهة إلى جانب ما يتمتع به من وسائل تأثيرية على المجلس، تضاف لها من جهة ثانية قيود على المجلس تؤثر على أدائه لمهامه ومنها الانتماء السياسي، فلدى تعديل 1979 وجد النواب أنفسهم مجبرين على تبني مشروع التعديل الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية، لأنه جاء تطبيقا لتوصية من المؤتمر الرابع للحزب الوحيد آنذاك، الذين ينتمون إليه ويرأسه رئيس الجمهورية، وقد تقدم بعض النواب باقتراحات لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، واكتفى ممثل الحكومة بتسجيلها واعداء رفعها إلى رئيس الجمهورية ليتولى دراستها وأخذها بعين الاعتبار مستقبلا<sup>43</sup>، كما جاء في عدة اجتماعات لممثلي الحكومة تقديم مشاريع تستهدف عدة تغييرات نصت عليها توصيات المؤتمر الرابع، وعلى النواب أن ينصاعوا ويخضعوا لتوجيهات المؤتمر، وبالتالي الموافقة بالإجماع على المشاريع المقدمة من طرف الحكومة، وهنا نتساءل عن

<sup>42</sup> -سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 374.

<sup>43</sup> -سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 258.



قيمة اشتراط موافقة ثلثي النواب أو ثلاثة أرباع النواب طالما كانوا خاضعين لتوجيهات الحزب الواحد الذي يقوده رئيس الجمهورية؟<sup>44</sup>

أما دستور 1989 فأول ما يلاحظ فيه هو الإبقاء على حق المبادرة لرئيس الجمهورية بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس، لكنه اشترط موافقته، ثم يعرض مشروع النص على الشعب لاستفتاءه خلال خمس وأربعين 45 يوما الموالية لإقرار المجلس إياه .

أما بشأن التعديل في دستور 1996 فقد نصت المادة 208 منه: << لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوما الموالية لإقراره >>، كما نصت المادة 211 على أنه: << يمكن ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه >>، تعديل دستور 1996 سنة 2016 لم يعرض على الاستفتاء الشعبي وإنما اكتفى رئيس الجمهورية بتصويت ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان وهذا ما أبحاثه المادة 176 قبل التعديل التي تنص على إمكانية عدم لجوء رئيس الجمهورية للشعب إذا ارتئ للمجلس الدستوري أن مشروع تعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وعليه فإن المبادرة بمراجعة الدستور تعد سلطة ذات اعتبار هام، وعلى ذلك جعلها المؤسس الدستوري من نصيب هيئتي البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)<sup>45</sup>، لكن لا يغيب عن الأذهان أن رئيس الجمهورية لو عرض المشروع على المجلس الدستوري وأدلى هذا الأخير برأيه وعلله فإن ذلك لا يعني أبدا أنه ينبغي على الرئيس تكملة الإجراءات بطرح المشروع على المجلس لكي يوافق عليه بالأغلبية المطلوبة، ويترك لرئيس الجمهورية الخيار بعرض النص على الشعب أو عدم

<sup>44</sup>->>لا تطبق كل توصيات المؤتمر ومنها على الخصوص انشاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين التي اقرها

المؤتمر الخامس للحزب سنة 1983 >>، راجع سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 375.

<sup>45</sup>- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 595.

عرضه متى أحرز ذلك النصاب المطلوب<sup>46</sup>، لكن يجبر رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لاستفتاءه حول المشروع إذا لم يتوفر النصاب المطلوب، وهو ما يضمن لرئيس الجمهورية في حالة حصول النص على الأغلبية البسيطة فقط إمكانية تمريره وعرضه على الشعب، ما يؤكد دور وثقل رئيس الجمهورية في هذا المجال بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني، لا سيما أن الدستور يخوله اللجوء إلى الشعب بالاعتماد خصوصا على المادة 8 التي تمكنه من ذلك دون واسطة أو قيد<sup>47</sup>.

أما فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الحالة الاستثنائية يرى الفقيه هوريو بأنه يكون مسموحا لرئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض نصوص الدستور فهل يجوز له أن يقوم بتعديل الدستور خلال الفترة التي يستخدم فيها سلطاته الاستثنائية طبقا للمواد 105-107-109 من الدستور؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة بإجراءات تعديل الدستور الواردة في المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى هذا فإن صلاحيات المواد 105-107-109 السالفة الذكر لا تخول لرئيس الجمهورية سلطة تعديل الدستور دون تحقق الشروط التي نصت عليها المادة 208<sup>48</sup>.

### المبحث الثاني: امتداد سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

إن القراءة المناسبة لأحكام الدستور لسنة 1996 تبين بوضوح وبصفة صريحة سلطة واختصاص رئيس الجمهورية التشريعي عن طريق إصدار الأوامر في بعض الحالات المعينة، وهذا ما أكد عليه المشرع الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016<sup>49</sup>، فاللجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع يعود إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة

<sup>46</sup> -المادة 208 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>47</sup> - محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 02، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص 590، 591.

<sup>48</sup> -تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2002، ص 77.

<sup>49</sup> -المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

التشريعية بسبب ازدياد مهام السلطة التنفيذية وعدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المسائل الصعبة المتداخلة، والتي تتطلب التدخل السريع والفعال<sup>50</sup>.  
وعليه تساهم السلطة التنفيذية من جانبها في التشريعات التي يسنها البرلمان عن طريق التصديق والإصدار...، وتستقل أحيانا بسن القوانين في حالة تعطل الحياة البرلمانية، على أن الاختصاص التشريعي الأصيل الذي يثبت للسلطة التنفيذية هو استقلالها بإصدار اللوائح (التشريع الفرعي) ويأتي في المرتبة الموالية للتشريع<sup>51</sup>.

### المطلب الأول: أثر التشريع عن طريق الأوامر على اختصاص البرلمان

إن القاعدة في الأنظمة الحديثة تقوم في حكمها على الإرادة الشعبية، حيث نجد إلى جانب البرلمان رئيس المؤسسة التنفيذية أيضا منتخب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، الأمر الذي جعل الدساتير الحديثة جاءت بقاعدة جديدة مفادها توزيع الوظيفة التشريعية بين جهات ثلاثة، يتماشى والتغيير الذي حدث في مفهوم السيادة الذي أصبحت ملكا للشعب مما يسمح بتجزئتها وبالتالي تعدد ممارستها، فقد تمارس من قبل الشعب بالاستفتاء أو بواسطة البرلمان عن طريق التشريع، أو رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر يساعده في ذلك عامل التشريع بكل حرية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية، إضافة إلى ذلك شرط الموافقة الشكلية التي تقلل من دور البرلمان في مجال التشريع وتدعم مركز رئيس الجمهورية إلى جانب ذلك نتائج هذه الموافقة<sup>52</sup>.  
وتعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن بواسطتها رئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون، حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016

<sup>50</sup> - سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية

للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، العدد 03، مارس 2000.

<sup>51</sup> - لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون

الدستوري، جامعة باتنة، ص 16.

<sup>52</sup> - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 346.

ما يلي: >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...<sup>53</sup>، هذه المادة التي تكتسي أهمية قصوى وفي نفس الوقت مثيرة للجدل دائما، وذلك كلما اقترب موعد التعديل الدستوري تتضارب الآراء بخصوصها حيث جاء تدعيما لهذا الطرح: " أما التشريع بأوامر فيجب ضبطه وحذا إغاؤه نهائيا لأن الفقرة التشريعية طويلة من جهة، ويمكن دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية عند الحاجة " فمنهم من يرى بإلغائها كما كان عليه دستور 1989 تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنهم من يرى بتقييد المادة 142 عن طريق وضع شروط تقلص من سلطات رئيس الجمهورية في هذا المجال، ومنهم من يرى بإبقائها مع تدعيمها بآليات إضافية تسمح للسلطة التنفيذية القيام بدور محوري لإنجاز أهدافها<sup>54</sup>. والأصل في صدور الأوامر التشريعية هو عدم مساسها بحقوق وحرية الأفراد وإذا تبين عكس ذلك توجد وسائل دستورية لإلغائها.

### أولا: حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع

تظهر حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع في انعدام القيود عليه فالمادة 142 من المراجعة الدستورية لها أو لغيرها لم تحدد المواضيع التي يجوز أو لا يجوز له أن يُشرع فيها أو أنه مفوض في ممارستها من قبل البرلمان، بل هو صاحب الاختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة بثلاثة أشهر في حالة حل المجلس لانتخاب مجلس جديد أو في العطلة البرلمانية المحددة بشهرين، وهذا قد نتج عنه آثار سلبية بالمؤسسات الحيوية للدولة وتعتبر إحدى ثغرات الدستور الجزائري التي استغلها رؤساء الجمهورية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور على أن يتم اتخاذها في مجلس الوزراء وفي هذا الأمر اختلف

<sup>53</sup> - أحمد بركات، وسيلة مباشرة لرئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون (دفاتر

السياسة والقانون)، العدد 01 جوان 2009، ص 188.

<sup>54</sup> - سعيد بو الشعير، حوار مع جريدة الخبر اليومي يوم 2013/05/27، ص 05.

الكثير حول ما إذا كان هذا الشرط مرتبط بالحالة الاستثنائية دون غيرها، لأن ذكره جاء بعد الحديث عن تشريع بأوامر، إلا أن الراجح بين الفقهاء أنه قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس وزراء للمصادقة عليه<sup>55</sup>، وبهذا تكون له سلطة التشريع في مختلف المواضيع مما يجعل منه صاحب اختصاص أصيل<sup>56</sup>.

### ثانياً: الموافقة الشكلية على الأوامر تضعف السلطة التشريعية

لمّا كان رئيس الجمهورية يتمتع بالاختصاص التشريعي إلى جانب البرلمان الذي يوافق على الأوامر التشريعية في أول دورة له، إلا أن هذه الأوامر تكتسب الصفة التشريعية بمجرد صدورها، وبالتالي فإن المسألة لا تبقى معلقة على موافقة المجلس بعد مناقشتها، ذلك أن الدستور لم يمنح أي سلطة مراقبة أعمال رئيس الجمهورية في مجال التشريع، بل إنه قيّد سلطته من خلال إلزامه بالموافقة على تلك النصوص دون مناقشة<sup>57</sup>، فالمقصود بالموافقة في المادة 142 من الدستور هو إخطار النواب فقط لأن الأوامر تكتسب قوة القانون بمجرد صدورها، فالموافقة لا تضي على الأوامر الصفة التشريعية ورفضها لا ينفي عنها تلك الصفة لكونها اختصاص أصيل مكتسب من الدستور مباشرة، وهذا معناه تمتع المؤسساتين بسلطة التشريع ومن ثم الموافقة ليس لها معنى وبالتالي فهي إجراء شكلي فقط<sup>58</sup>.

### المطلب الثاني: استعمال الأوامر صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية وسائل وأدوات تمكنه من التعبير عن إرادته، والتأثير على الأوضاع في المجتمع وتوجيه السياسة العامة، والتحكم في التعبير عن إرادته دون أية ضغوط، وكل ذلك يتم إما عن طريق مراسيم رئاسية أو بواسطة الأوامر، إلا أن هذه الأخيرة تتم

<sup>55</sup> -صورية حلّمي، آمال طرمون، واقع التمثيل النيابي في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة

ورقلة، 2013

<sup>56</sup> ->«حيستنتى منها بعض المواضيع القليلة والتي يتطلب لصحتها مشاركة البرلمان فيها كالموافقة على

المعاهدات وهذا بالرجوع الى المادة 149 من الدستور»

<sup>57</sup> -المادة 37 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملهما والعلاقة

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بموجب الامر 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016.

<sup>58</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،

2002، ص 144.

أثناء غيبة البرلمان، وعلى ذلك لا يستطيع رئيس الجمهورية استخدام هذا الحق إلا في الحالات التي تعتبر فيها الحياة البرلمانية معطلة لسبب أو لآخر، كغيابه في العطل البرلمانية، أو فترة شغور المجلس، أو الإعلان عن انتخابات تشريعية مسبقة...، بالإضافة إلى هذه الحالات أضاف المشرع الدستوري حالات أخرى قد تؤدي إلى تعطيل الحياة البرلمانية بسبب العمل بالدستور<sup>59</sup>، كذلك هناك حالات أخرى تخول لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر دون أن يتقيد بحالة غياب البرلمان بل وحتى في انعقاده وذلك استنادا للظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور، ودون الحاجة إلى الحصول على تفويض من السلطة التشريعية أو إذن مسبق وعليه فإن استعمال الأوامر حق شخصي لرئيس الجمهورية دون غيره، وهذا ما أكدت عليه المادة 142 من الدستور، نتيجة مركزه ونفوذه الواضح في الدستور الجزائري بخلاف فرنسا التي منح دستورها حق استعمال الأوامر لصالح الحكومة طبقا للمادة 38 من دستور 1958.

### المطلب الثالث: حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في أداء الوظيفة التشريعية

يستمد رئيس الجمهورية اختصاصه التشريعي من الدستور ذاته، وذلك طبقا لأحكام الدستور 1996 (بتعديل 2016) وهذا ليس عن طريق تفويض من المجلس الشعبي الوطني مثلما هو الحال عليه في دستور 1963<sup>60</sup>.

بعدما كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تشريعية يمارسها عن طريق الأوامر، بعد المرور على عدة إجراءات وتدابير قانونية منصوص عليها في دستور 1963، بل شهد الميدان آنذاك اللجوء إلى تطبيق المادتين 58 و 59 من نفس الدستور والمتعلقة بالظروف الاستثنائية، فأصبح رئيس الجمهورية المشرع عن طريق الأوامر يمارسها دون حصوله على موافقة مسبقة أو لاحقة من طرف الجمعية الوطنية المختصة آنذاك بالتفويض<sup>61</sup>، وإلى غاية صدور أمر 10 جويلية 1965 أصبحت الأوامر هي المصدر

<sup>59</sup> - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 263.

<sup>60</sup> - المادة 58 من دستور 1963.

<sup>61</sup> - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 33.

الوحيد للتشريع في الجزائر، ومن خلال ذلك ظهر تدرج جديد للقواعد القانونية في الجزائر.

وفي دستور 1976 لم يقتصر التشريع على المجلس الشعبي الوطني رغم نص المادة 126 عليه كصاحب اختصاص أصيل، بل يقاسمه في ذلك رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر لكن بشرطين هما:

الأول يتعلق بالزمان بحيث يمارس رئيس الجمهورية طبقا للمادة 153 من دستور 1976 هذه السلطة فيما بين دورات المجلس الشعبي الوطني.

الثاني وجوب عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له مقبلة للموافقة عليها.

بعد صدور دستور 1989 فقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر ولم ينقل الدستور هذا الاختصاص إلى الحكومة كما الحال بالنسبة للكثير من الدساتير التي اعتتقت مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، لاسيما الدستور الفرنسي، وبهذا يكون دستور 1989 قد قضى على التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع فما هو وضع رئيس الجمهورية في دستور 1996 واختصاصاته التشريعية؟

من خلا ما تقدم تبين لنا أن كل الدساتير والقوانين لا تعتبر سوى وسائل تستعملها الحكومات لتحقيق أغراض معينة، وعليه فإن صياغة ووضع النصوص رغم أنها تعبر عن إرادة الشعب أو أغليته لا يكون لها قيمة قانونية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة وذلك حتى تحترم من قبل الشعب.

وفي ظل التداخل الرقابي الذي يعزز التداخل الوظيفي، برزت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ما أدى إلى تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي باعتباره رئيسا للدولة بجميع سلطاتها، كما أن هذا الاختصاص مخول دستوريا لرئيس الجمهورية لكن في أوقات وحالات محددة طبقا للدستور، بغرض عدم وضع البلاد في فراغ تشريعي قد يؤدي إلى بروز عدة أزمات لا يحمد عقباها.

# فصل الثاني



تعد عملية التشريع المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية الوظيفية بين سلطات ومؤسسات الدولة، ولضمان استمرارية هذه الحركة التشريعية برزت ضرورة أن يتصدى رئيس الجمهورية لأي خلل قد يعيق هذه الحركة وهذا بموجب المادة 84 من الدستور، بوصفه الراعي الرسمي والحامي لمصالح الدولة هذا من خلال تدخله ولو بصفة استثنائية في الوظيفة التشريعية، لتسيير أمور الدولة إلى غاية انقضاء المانع الذي منع السلطة الأصلية (التشريعية) من ممارسة وظيفتها. ولتنظيم حالة الضرورة أعطى المشرع الدستوري بموجب المادة 142 من الدستور الحالي، الحق لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق إصدار الأوامر. ولإلزام بكل الجوانب المتعلقة بهذا الفصل، ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطة رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور توسيعا لاختصاصه التشريعي.

المبحث الثاني: القيود الواردة على التشريع بأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية.

## **المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور توسيعا لاختصاصه التشريعي**

الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي (غير العادية) هي التي لا يمارسها رئيس الجمهورية إلا إذا صرح له الدستور باللجوء إليها، إلا لضرورة موجبة وبقيد محددة لا تثقل كاهل رئيس الجمهورية، حينما يستخدم ما أسنده إليه المشرع الدستوري من اختصاصات<sup>62</sup>، وهذا طبقا للمادة 142 من الدستور: >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية

<sup>62</sup> -محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

1999، ص 395.

المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء>>، وعليه فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية...، وسنتعرض لهذه الحالات بالتفصيل.

## المطلب الأول: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

إن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 1/142 من الدستور بمفهومها الواسع، هو غياب البرلمان وتعطيل الحياة النيابية أو يكون هذا الشغور بسبب حل المجلس الشعبي الوطني وبعد هذا الإجراء من أخطر الأساليب التي يتعرض لها البرلمان ما ينتج عنه صعوبة في التوازن نتيجة طريقة استعماله، فذلك من شأنه أن يغير من طبيعة النظام، كما يصبح البرلمان بهذا الشكل مظهراً وخباعاً للديمقراطية في هذا النظام<sup>63</sup>، لذلك نصت الكثير من دساتير الدول على ضمانات عدم التعسف في استعمال هذا الحق، أما في النظام السياسي الجزائري فيتمتع رئيس الجمهورية بحق حل المجلس الشعبي الوطني، فهو صلاحية من صلاحياته الدستورية وغالباً ما يلجأ الرئيس قبل الحل إلى التشاور والتفاهم مع الحكومة القائمة والتي غالباً ما يكون طلب الحل قد صدر منها أولاً، ويمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية لاستعمال هذا الحق دون تدخل من الحكومة، وهنا يكون له استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول<sup>64</sup>.

ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية يسعى جاهداً إلى فظ أي نزاع قائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا لضمان استقرار المؤسسات من جهة، وتعزيز ثقة الشعب من جهة أخرى، ويكون حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين:

<sup>63</sup> - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 76.

<sup>64</sup> - المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

1- عندما يرفض المجلس برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لنص المادة 96 من الدستور.

2- عند عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول حسب نص المادة 98 من الدستور، فقبل أن يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة له كل الصلاحيات للجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

فالبرلمان هو الهيئة التشريعية الأصلية غير الموجودة، ونتيجة لغيابها تكون الحياة البرلمانية أو مصنع القوانين معطل، كذلك لا بد من سلطة تتولى التشريع وتحل محل السلطة التشريعية لأداء الوظيفة التشريعية، وهذه السلطة عادة ما تكون لرئيس الجمهورية كعضو تشريعي أصيل يستمد اختصاصه مباشرة من الدستور، دون تفويض أو إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني، وهذا خلافا للدساتير السابقة<sup>65</sup>.

إن إحلال رئيس الجمهورية محل البرلمان في أداء الوظيفة التشريعية في ظل أحكام المراجعة الدستورية لتعديل 2016 هو اختصاص غير مفوض ومطلق يمارسه بصفة كاملة ومنفردة، وفي فترة غياب البرلمان وهي وضعية مؤقتة يزول أثرها بزوال علة وسبب شغور المجلس الشعبي الوطني.

وينقضي حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر في هذه الحالة لانعدام أساسها ومبررها مادامت الحياة البرلمانية قد عادت لطبيعتها المعتادة وهذا ما نصت عليه المادة 130 من الدستور بقولها: << تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 15 الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج... >>، دون أن ننسى التشريع الرئاسي أثناء حل الغرفة الأولى ووصف على أنه تشريع في حد ذاته، فهي أوامر ذات صيغة قانونية لأنها لا تحتاج لا لتصويت ولا لموافقة<sup>66</sup>.

<sup>65</sup>- << يمارس رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1963 الاختصاص التشريعي بتفويض مؤقت ومحدد

لغاية >>، راجع فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 177.

<sup>66</sup>- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 189.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري المصري كان أكثر تفهما للإرادة العامة، لأنه أرجع سلطة العزل إلى الهيئة الناخبة صاحبة التفويض، وهكذا لم يُطلق عنان السلطة الرئاسية في هذا الصدد.

### المطلب الثاني: التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية

من خلال المادة 142 من الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية له أن يعقد اختصاصه التشريعي بشكل منفرد ولفترة معينة تتمثل في العطلة البرلمانية وهي لا تتعدى الشهرين على الأكثر، وقد نصت على ذلك المادة 135 من الدستور: >> يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل...<<

اعتبارا لذلك فإن فترة اختصاص رئيس الجمهورية التشريعية تعتبر محددة ومقيدة بمدة معينة، وهي 60 يوما الخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية، فهو اختصاص أصيل كامل ومنفرد وجزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المتكون من رئيس الجمهورية والبرلمان معا، لكن المؤسس الدستوري إضافة بعض القيود على السلطة التنفيذية، في حالة التشريع عن طريق الأوامر لأجل إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص خلال العطلة البرلمانية، وهذا الإجراء مكمل للوظيفة التشريعية استعدادا لأي طارئ قد يحدث خلال هذه الفترة الزمنية التي تلي نهاية الدورة العادية، وهذا حسب المادة 135 من الدستور محددة ومحصورة ولا يمكن مواجهتها إلا بقانون، وعليه فإن الدستور خوّل رئيس الجمهورية اتخاذ الأوامر المناسبة والملائمة لذلك الوضع، وبالرغم من أن المشرع الدستوري خلال التعديل الأخير لسنة 2016 قلص الفترة التي يمكن أن يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، وبالمقابل مدّد مدة الدورة العادية إلى عشرة 10 أشهر فزاد من فرص المجلس التشريعي في الأداء، ورغم هذا لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه كما أن النص الدستوري يوحي بأن ممارسة هذا الاختصاص التشريعي من قبل رئيس الجمهورية هو عمل إداري واختياري وغير وجوبي، أي أن لرئيس الجمهورية

الحق في أن يشرع إذا أراد ذلك، إلا أن الصفة التي خوّله إياها الدستور بموجب المادة 84 منه تفرض عليه صياغة القوانين واتخاذ الأوامر إذا استلزم الوضع ذلك.

فالنصوص التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية تصدر في صورة اوامر قانونية، والتي بعد أن تحدث آثار قانونية على مستوى المجتمع ومؤسساته وبعد أن ترتب مراكز قانونية تعرض على الموافقة من طرف البرلمان في أول دورة تشريعية له<sup>67</sup>، وهذا الإجراء بمثابة رقابة لاحقة من قبل ممثلي الشعب على الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية، وجزء هذه الرقابة في حالة عدم الموافقة من البرلمان يكون مصيرها الإلغاء<sup>68</sup>.

هنا نفرق بين حالتين لعرض الأوامر التشريعية على البرلمان:

**الحالة الأولى** أن تصدر الأوامر والمجلس قائم وفي هذه الحالة يجب أن تعرض على المجلس في فترة زمنية محددة.

**الحالة الثانية** صدور الأوامر في فترة الحل، في هذه الحالة يتوجب عرضها في أول دورة له.

### **المطلب الثالث: التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية**

حسب نص المادة 138 من الدستور، فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر<sup>69</sup>.

<sup>67</sup> -كمال زغوم، حسني بوديار، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان المنعقدة بالجزائر يومي 23 و24 أكتوبر 2000، ص 104.

<sup>68</sup> -الفقرة الثالثة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>69</sup> -الفقرة 01 من المادة 138 من الدستور المعدل سنة 2016، والمادة 44 من القانون العضوي 12/16.

من خلال عبارة "مشروع الحكومة" دلالة على أن المبادرة في المجال المالي خص بها الدستور الحكومة دون البرلمان، وذلك استناداً إلى ما هو جاري به العمل وحماية للخرينة العامة من أي اقتراحات قد تضر بالمال العام خاصة إذا كان يهدف اقتراح البرلمان إلى

تحقيق منفعة جوهرية أو طائفية، ويقصد بهذه الأخيرة المصالح الخاصة التي يسعى لها النواب على حساب المصالح العامة للشعب والدولة<sup>70</sup>.

فعدم موافقة البرلمان بمجلسيه على مشروع قانون المالية في ظرف شهرين ونصف ابتداء من يوم إيداعه لدى مكتب الغرفة الأولى، يصدر قانون المالية بأمر رئاسي.

والجديد في المراجعة الدستورية لسنة 1996 هو إمكانية إصدار قانون المالية بأمر رئاسي وفقاً لما أتى عليه المشروع من قبل الحكومة، أي لا يأخذ بما ادخله المجلس الشعبي الوطني من تعديلات إن بقي النص مراوفاً مكانه لدى رحاب الغرفة الثانية<sup>71</sup>.

خول الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية دون غيره لما للميزانية من أهمية أي لا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية حلول العام الجديد، ودون ذلك تصبح الدولة من الناحية المالية في ريبه، وأسندت لرئيس الجمهورية مسألة الإصدار بناء على خطورة الآثار التي تتجم عن عدم تواجده قانون المالية، لكون ذلك يؤدي إلى الفوضى أو بالأحرى إلى الشكل الكلي للدولة<sup>72</sup>.

وعلى أي حال فالسلطة التنفيذية لها دور معتبر في المجال المالي، ويرتد ذلك إلى كونها هي التي تبادر فيه بمشاريع مالية.

<sup>70</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 148.

<sup>71</sup> - عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 189.

<sup>72</sup> - عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 190.

ويحض قانون المالية باحتفال رسمي على خلاف النصوص القانونية الأخرى التي تجري بعيدا عن كل المراسم والشكليات، حيث رئيس الجمهورية يريد بذلك إعلام الرأي العام بنجاح سياسته<sup>73</sup>.

### المطلب الرابع: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

وضعت القوانين في الأصل للتطبيق في الظروف العادية، إلا أنه أحيانا ما يتغير المناخ الطبيعي لتطبيقها، حيث تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة وتعجز القوانين العادية عن مواجهتها، وقد تقع هذه الظروف أثناء وجود البرلمان إلا أن هذا الأخير يعجز عن التدخل السريع لمواجهتها، وما يصحبها من أخطار جسيمة قد تزيد الأمر سوءا، ومن هنا يجبر رئيس الجمهورية استنادا للظروف الاستثنائية الواردة في نص المادة 107 من دستور 1996 (تعديل 2016) سلطة واسعة ومطلقة في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة والتي تحتملها الظروف الخطيرة والتي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة ترابها، وتتخذ هذه التدابير في شكل أوامر تشريعية<sup>74</sup>.

حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور الحالي، وقبل اتخاذ أي تدابير من قبل رئيس الجمهورية يجب استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولكن القرار النهائي هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون حدود، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تراقبه مما يجعله حرا في الدولة له كل السلطة المطلقة في اتخاذ أي إجراء، أن كل ما في الأمر لا يتعدى موقف رئيس الجمهورية من الاستشارة لا غير، وليس له ما يلزمه أو يمنعه من الأخذ به أو رفضه<sup>75</sup>.

<sup>73</sup>-الدكتور عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 275.

<sup>74</sup>-الفقرة 04 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>75</sup>- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 287.

وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء بحكم أن رئيس الجمهورية هو من يرأسه للاطلاع على ما يتخذه من إجراءات استثنائية لا غير، واجتماع البرلمان يكون وجوبا وذلك حتى يكون ممثلي الشعب على علم، ولا يعقل أن تتخذ إجراءات استثنائية وممثلي الأمة في غفلة من ذلك<sup>76</sup>.

ويخول رئيس الجمهورية إصدار الأوامر في الحالة الاستثنائية وغالبا ما تكون هذه الحالة إقليمية مثل زلزال بومرداس 2003<sup>77</sup>، ما يجعل القول في هذا المجال أنه نظرا لكون التدابير هي تدابير وقتية أملتها ظروف عابرة، فإنه ليس بالإمكان استغلال ظروف وقتية وخطيرة لتعديل الدستور وكل ما في الأمر أنه بالإمكان تعليق بعض القواعد والأحكام الدستورية، وعدم العمل بها مؤقتا، على أن لا يتعلق هذا الإجراء بالقواعد والأحكام المتصلة بوجود البرلمان ذاته، بالإمكان تجسيد نشاطه والحد من حدود السلطات العامة إلى حد ما<sup>78</sup>.

## المبحث الثاني: القيود الواردة على التشريع بأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية

تستند سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية في الدستور الحالي على نص المادة 142 منه، وحرصا من المشرع الدستوري على اعتبار الأوامر تمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما في حقيقتها هي ممارسة الاختصاص التشريعي، وعلى هذا فقد عمل الدستور على وضع شروط تضمن عدم إساءة استعمال هذه السلطات وتجنب التعسف فيها، وما قد ينجم عنها من مساس بحقوق وحرية الأفراد، ولقد حددت المادة 142 من الدستور السابقة الذكر قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصه التشريعي عن طريق الأوامر.

<sup>76</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 198.

<sup>77</sup> - خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 29.

<sup>78</sup> - مولود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة باتنة، 2006، ص 108.



## المطلب الأول: وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظرا لكونها هيئة تُناقش فيها المواضيع المتعلقة بالدول وتتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة<sup>79</sup>.

نصت المادة 5/142 من الدستور على وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء الذي يشرف على رئاسته رئيس الجمهورية الذي يتدخل لوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل، وهذا شرط يجعل المسؤولية لا تقع على عاتق رئيس الجمهورية، والمقصود من ذلك أن المسؤولية لا تقع على رئيس الجمهورية لوحده فقط طالما أنه يتولى تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، إضافة إلى مشاركته في مخطط عمل الحكومة كما أشرنا سابقا فهي تعرضه على الوزراء الذي يرأسه شخصيا<sup>80</sup>، بل تتحمل الحكومة كامل العبء معه في المسؤولية عن طريق التشريع بأوامر<sup>81</sup>.

فالمشروع الدستوري ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقدير ما إذا كانت هذه الظروف تستوجب إجراءات عاجلة لا تحتل التأخير لمواجهتها أم لا، باعتباره السلطة القائمة في هذه الأحوال والمشرفة على الموقف في حالة غياب البرلمان، والجدير بالذكر أن المشروع الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2016 ذكر صراحة شرط قيام الاستعجال في غيبة البرلمان وهذا أمر ايجابي لقي استحسان الباحثين، حيث نصت المادة 142 على أنه: >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني...<< وهو شرط أساسي وجوهري لصحة الأوامر ووجودها المتخذة من طرفه.

<sup>79</sup>-خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، مرجع سابق، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص17.

<sup>80</sup>-ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة باتنة، 2004، ص72.

<sup>81</sup>- لعيفي أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص113.

إضافة إلى اخذ رأي مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية<sup>82</sup>، والمستحدثة بموجب المادة 2/152 من دستور 1996، يأتي في قمة الهرم القضائي الإداري.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة هذه الهيئة القضائية أثناء اتخاذ الأوامر وهو غير ملزم بالأخذ برأيه، إلا أن الأوامر أعمال إدارية وباعتباره كذلك مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا<sup>83</sup>، وعليه لا بد من اتخاذ هذا الإجراء الشكلي.

### المطلب الثاني: الموافقة على أوامر رئيس الجمهورية من طرف غرفتي البرلمان

حسب ما جاءت به المادة 142 في فقرتها الثانية من الدستور المعدل سنة 2016 يجب أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له مقبلة للموافقة عليها، وهذه الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديلات، ومن ثم يعتبر عرض الأوامر التشريعية المتخذة من رئيس الجمهورية على البرلمان إجراء إجباري يفرضه الدستور وعلى الرئيس التقيد به، كما أكدت المراجعة الدستورية بموجب المادة 142 حق رفض البرلمان لهذه الأوامر وعدم الموافقة عليها خلافا لمناقشتها، ومن ثم فإن حرية البرلمان في عدم موافقته على الأوامر أصبحت صريحة وواضحة ولا تطرح أي تأويل

<sup>82</sup> -المادة 171 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>83</sup> -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابية، 2005، ص 91.

أو تفسير قانوني أو سياسي للنقاش، كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، فالقراءة القانونية للمادة 142 تبين أن المؤسس الدستوري لم يتحدث عن الموافقة فقط وإنما نظم أيضا حرية البرلمان في الرفض وعدم موافقته على أوامر رئيس الجمهورية، كما تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان<sup>84</sup>، هذا الحق هو اعتراف للبرلمان بحقه المتمثل في تقييد سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي الذي مُنح له من الدستور، وهذا من شأنه أن يهدد المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية أمام البرلمان<sup>85</sup>، خاصة في وقتنا الحالي نظرا لكثرة الانتقادات الموجهة للبرلمان بسبب ضعف عمله سواء في التشريع أو في الرقابة على أعمال الحكومة، فالقراءة السياسية لمحتوى حق رفض الموافقة من طرف البرلمان لم يعد يطرح أي احتمال، وغير مستبعد حدوثه في المجال السياسي فقديمًا كان نادرا ما يعترض البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية.

فالنظام السياسي الحالي قائم على التعددية الحزبية والذي يطرح مسألة الموافقة أو رفضها من قبل البرلمان تتوقف بالدرجة الأولى على حصول الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني لصالح رئيس الجمهورية وبرنامج السياسي، أو معارضة هذا العرض، فإذا كانت الأغلبية البرلمانية تابعة أو مساندة لرئيس الجمهورية فإن إجراء عرض الأوامر التشريعية على البرلمان ليوافق عليها يكون مفرغ من محتواه.

فالنص الدستوري المذكور في المادة 142 أو غيرها من الأحكام من الدستورية لم تقدم لنا إجابة حول ما إذا رفض رئيس الجمهورية عرض الأوامر التشريعية على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الإجراء؟ وما مصير هذه الأوامر؟.

للجواب على هذا الاستفهام يمكن القول بأن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان والدستور لم يرتب أي جزاء على عدم عرضها على غرفتي البرلمان، كما أن

<sup>84</sup> - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 222.

<sup>85</sup> - زبيح مولود، مرجع سابق، ص 94.

المشروع الدستوري لم يبين لنا الطبيعة القانونية التي تكون عليها تلك الأوامر عند عدم عرضها، فهل تفقد طبيعتها وقوتها القانونية المحددة في الدستور أم أنها تبقى بنفس القوة؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات الموضوعية تدفعنا إلى التأكيد بأن رئيس الجمهورية يتمتع بمطلق الحرية في مجال التشريع أو غيره، والإحلال محل السلطة التشريعية في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور دون مراقبة فعّالة، ماعدا تلك التي منحت للبرلمان ليفحص الأوامر التشريعية بغية قبولها أو رفضها أو وضع حد لآثارها<sup>86</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية

إن الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري تنصب على مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته طبقا لأحكام الدستور، في حالة الضرورة وفيما يتخذه من أوامر تشريعية حسب الحالة الاستثنائية الوارد ذكرها في المادة 107 من الدستور، ومباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته في المجالات التشريعية تتم مباشرة ودون ترخيص سابق من البرلمان، وقد اصطلح على تسمية سلطات هذه بسلطات الضرورة.

وقد نظم الدستور الجزائري الحالي حالة الضرورة بوجهها التفائي، وتبدأ الرقابة الدستورية هنا في حالة الضرورة أو ظروف استثنائية تخول له التدخل لمواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ودون مبالغة، لذلك فالضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز.

فالرقابة الدستورية في هذه الحالة تتمثل في الوقوف على مدى مراعاة رئيس الجمهورية للقيود الواردة في المادة 142 من الدستور، وإذا ما تبين للمجلس الدستوري تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاصه وعدم الالتزام بالقيود المفروضة على سلطاته، كأن يصدر أوامر بعد انتهاء فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو صدور

<sup>86</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 347.

تشريع لتنظيم مسألة لا توجب الضرورة في معالجتها أثناء غياب المجلس التشريعي، وفي تلك الحالة يقضي المجلس بعدم دستورية تلك النصوص التشريعية<sup>87</sup>، أما بخصوص الظروف الاستثنائية فتقتصر على رقابة المادة 107 من الدستور، فالمادة تشترط الرجوع إلى المجلس الدستوري، فهل ذلك يشكل صورة من صور الرقابة؟ أم أن الواقع يريد أن تكون صورة المجلس الدستوري استشارية فحسب؟ أي ليس لها أثر ملزم.

إن هذه الاستشارة وقفت منتصف الطريق فهي ليست بملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها، لكنها ملزمة من حيث طلبها، وبناء على ذلك فإن المجلس الدستوري أداة رقابة ضعيفة، كما أن هذه الشكليات التي نص عليها الدستور تتعارض مع اعتبارات السرعة والفعالية التي تتطلبها حالة الاستعجال، لأن طلب الرأي وانتظاره يفوت الهدف من استخدام المادة 107 من الدستور وهي مواجهة الظروف الاستثنائية.

وعليه فإن الدستور لم يحدد صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري، فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما قانونيا خاصا بها وفق المادة 142 من الدستور، والتساؤل المطروح يتمثل فيما إذا كان المجلس الدستوري مختص بالرقابة على الدستورية لهذين الصنفين من الأوامر؟.

الأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية، فيمكن أن ينطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية كونها لا تختلف عن القوانين العادية خاصة من الناحية الموضوعية، على الرغم من خلو أي نص صريح يلزم عرضها على المجلس الدستوري إلا أن قراءة المادة 142 في سياق نصها الدستوري توحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها

<sup>87</sup>->أنظر القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في مصر بتاريخ 1985/5/4 والذي قضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 سنة 1979 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية..<<، راجع سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 285.

البرلمان وتصبح قانونا، وهنا قياسا على القوانين العادية يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في إحالة هذه الأوامر في إطار الرقابة الاختيارية<sup>88</sup>.

إن رقابة الأوامر من طرف البرلمان لا تجدي نفعا خاصة عند اشتراط الدستور من جهة إقرار البرلمان لتلك الأوامر كما هي دون مناقشة، أما بالنسبة للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية فإن طبيعتها القانونية تختلف عن نظيرتها الصادرة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وفي العطل البرلمانية، فالأوامر في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها أو يعترض عنها، حيث تعتبر تشريعا بمجرد صدوره.

نلاحظ من خلال هذا الفصل أن لرئيس الجمهورية عدة سلطات تهيمن على السلطة التشريعية، إن لم نقل تغيبها أحيانا، لكن هذه الهيمنة على مؤسسات الدولة وعلى القطاع السياسي خصوصا ليست بتلك الحدة التي كانت عليها في الدساتير السابقة، فلقد أضفت التغييرات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري منذ 1989 إلى إضفاء الطابع التعددي الديمقراطي على الممارسة السياسية وتبني الفصل المرن بين السلطات لأجل إحداث تغيير جذري في بنية الهيئات، ودعمها بأدوات دستورية تحركها وتبعث الحياة فيها لتحقيق الانبعاث الشامل وتجسيد طموحات المجتمع ومطالبه<sup>89</sup>.

<sup>88</sup> -خليف رشيد، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 18، 19.

<sup>89</sup> - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 79.

الختامة

في دراستنا لموضوع الدور التشريعي لرئيس الجمهورية تناولنا اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التشريع التي تتبع من الصلاحيات الواسعة التي خولها إياه الدستور، حيث تبدأ صلاحياته في المبادرة باقتراح مشاريع القوانين لرئيس الحكومة، وتظهر هيمنته في المصادقة على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما يتمتع رئيس الجمهورية بحق إحالة القانون على الرقابة الدستورية بعرضه على المجلس الدستوري، كما يعمل على إدخال القانون حيز التنفيذ من خلال المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وبهذا فهو يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التشريع بأوامر في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية ويتمتع أيضا بصلاحيات واسعة في مجال السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية.

كما أن صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع تدعم مكانته كرئيس الدولة وتعتبر اختصاصات مكملة لصلاحيات السلطة التشريعية ممثلة بغرفتيها حيث أن دستور 1989 لم ينظم التشريع عن طريق الأوامر وبهذا يكون قد قضى على التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع، وكرس إطلاق عنان سلطة التنظيم على حساب سلطة التشريع ووزع السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة توزيعا غير متساو مما أحدث خلا واضحا في توازن السلطات، عكس الدستور الحالي لسنة 1996 الذي منح لرئيس الجمهورية السلطة في مجال القانون وذلك عن طريق حقه في إصدار الأوامر التشريعية وعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها.

فالتشريع بأوامر تقنية دستورية ابتدعتها فرنسا لتزويد رئيس الجمهورية بآلية يستطيع من خلالها اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي في شكل مراسيم تسمى مراسيم تشريعية أو مراسيم بقوانين Décret-lois لكن دستور فرنسا لعام 1958 سماها Ordonnances.

طبقا للدستور الجزائري لعام 1996 المعدل سنة 2016 فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع في أربع حالات:



الحالة الاستثنائية، إصدار قانون المالية بأمر إذا تماطل البرلمان في المصادقة عليه لمدة تزيد عن 75 يوما من تاريخ إيداع المشروع لدى البرلمان، إضافة إلى التشريع في العطل البرلمانية وأخيرا حالة انحلال المجلس الشعبي الوطني.

فبخصوص التشريع في العطلة البرلمانية تم ضبطه بتوفر حالة الاستعجال وهذا راجع إلى فكرتين دستوريتين هما:

**الأولى** هو أن التدابير التشريعية محجوزة للبرلمان بصفة أساسية، ومن ثم فإن إصدار أوامر بشأنها يعد من قبيل الاستثناء إذا لا بد له من تأسيس يبرر به الخروج عن القاعدة.

**الثانية** فهي توفر آلية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وبهذا تم إضافة عنصر الاستعجال للتشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية بموجب المادة 142 من دستور 1996 بتعديل 2016.

إن ما تناولناه بالبحث هو الجزء اليسير من مكونات بناء هذه التجربة وهو محض اجتهاد والاجتهاد يشوبه عيوب ونقائص ونأمل أن تكون تجربتنا برمتها محل بحث ودراسة من الباحثين وثمار يهتدى بها.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه

# قائمة

المصادر و المراجع

المؤلفات:

- 1-العيبي أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 2-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 3-سعيد بوالشعير، قانون دستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 4-سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 5-سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 6-عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
- 7-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2002.
- 8-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري(نشأته، أحكامه، محدداته)، دار الريحانة، الجزائر، 2002.
- 9-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005.

- 10- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- 11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 13- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، البليدة، 2000.
- 14- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000.
- 15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري <<التنظيم الإداري>>، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 16- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري <<التنظيم الإداري>>، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 17- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 18- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 19- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

## الرسائل الجامعية

- 1-رشيد خليف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.
- 2-أوصيف السعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002.
- 3-ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2004.
- 4-محمد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002.
- 5-مفيدة المزري، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة.
- 6-مولود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006.
- 7-نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002.
- 8-أمال طرمون، صورية حلومي، واقع التمثيل النيابي في الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- 9-خديجة حروس، فاطمة الزهراء شلال، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

10-يوسف غلوسي، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل النظام الجزائري، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس، 2008.

### الدراسات المتخصصة:

- 1-أحمد بركات، وسيلة مباشرة لرئيس الجمهورية لإختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون، العدد الأول، جوان 2009.
- 2-حسني بوديار، زغوم كمال، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان المنعقدة بالجزائر، يومي 23/24 أكتوبر 2000.
- 3-سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية الصادرة سنة 1988، العدد رقم 01 والعدد رقم 03 الصادرة في 03 مارس 2000.
- 4-سعيد بوالشعير، حوار مع جريدة الخبر اليومي يومي 27 ماي 2013.
- 5-محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.

### الدساتير والقوانين

- 1-دستور 10 ديسمبر 1963.
- 2-دستور 22 نوفمبر 1976.
- 3-دستور 23 فبراير 1989.
- 4-دستور 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

5-التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس 2016.

6-دستور تونس.

7-دستور فرنسا لسنة 1958.

8-القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

9-الأمر 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

10-الأمر 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفهرس



أ.....	مقدمة
7.....	الفصل التمهيدي:المركز القانوني لرئيس الجمهورية
7.....	المبحث الأول:تولي منصب رئيس جمهورية
7.....	المطلب الأول:شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
8.....	الفرع الأول:الشروط الموضوعية
9.....	الفرع الثاني:الشروط الشكلية
10.....	المطلب الثاني:انتخاب رئيس الجمهورية والعهدة الرئاسية
11.....	المطلب الثالث:انتهاء مهام رئيس الجمهورية وشغور منصب الرئاسة
11.....	الفرع الأول:استقالة حكومية وجبوية
12.....	الفرع الثاني:استقالة ارادية
	المبحث الثاني:رئيس الجمهورية بين رئاسة السلطة التنفيذية وممارسة
13.....	الوظيفة التشريعية
	المطلب الأول:رئيس الجمهورية ومظاهر استقلالية السلطات
13.....	في دستور 1996 (بتعديل 2016)
	المطلب الثاني:أسباب ومبررات ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة
15.....	التشريعية
19.....	الفصل الأول: الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

- 19.....المبحث الأول:الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.
- 20.....المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين.
- 21.....المطلب الثاني:سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين.
- 24.....المطلب الثالث:حق رئيس الجمهورية في الإصدار والنشر.
- 26.....المطلب الرابع:تعديل الدستور.
- 29.....المبحث الثاني:امتداد سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع.
- 29....المطلب الأول:أثر التشريع عن طريق الأوامر على إختصاص البرلمان.
- 30.....الفرع الأول:حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع.
- 31.....الفرع الثاني:الموافقة الشكلية على الأوامر تضعف السلطة التشريعية.
- 31.....المطلب الثاني:إستعمال الأوامر صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية.
- المطلب الثالث:حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في أداء الوظيفة  
التشريعية.....32.....
- 35.....الفصل الثاني:الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.
- المبحث الأول:سلطات رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور  
توسيعا لإختصاصه التشريعي.....35.....
- المطلب الأول:التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي  
الوطني.....36.....

- 38.....المطلب الثاني:التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية.....
- المطلب الثالث:التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على
- 39.....قانون المالية.....
- 40.....المطلب الرابع:التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية.....
- المبحث الثاني:القيود الواردة على التشريع بأوامر المتخذة من رئيس
- 42.....الجمهورية.....
- 42.....المطلب الأول:وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.....
- المطلب الثاني:الموافقة على أوامر رئيس الجمهورية من طرف
- 44.....غرفتي البرلمان.....
- 45.....المطلب الثالث:الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية.....
- 50.....الخاتمة.....
- 53.....قائمة المراجع.....